[309] (21623) 12 - الحسن بن محمد الطوسى في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل عن أبي شيبة، عن إبراهيم بن سليمان التميمي، عن أبي حفص الاعشي، عن زياد بن المنذر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال علي (عليهم السلام): حق من أنعم عليه أن يحسن مكافاة المنعم، فان قصر عن ذلك وسعه فعليه أن يحسن معرفة المنعم ومحبة المنعم بها، فان قصر عن ذلك فليس للنعمة بأهل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 8 - باب تحريم كفر المعروف من الله كان أو من الناس. (21624) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر البغدادي، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لعن الله قاطعي سبيل المعروف، قيل: وما قاطعو سبيل المعروف ؟ قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره. (21625) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

_____ (12) امالي الطوسي 2: 115. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 3، وفي الحديثين 4 و 22 من الباب 4 من ابواب احكام جهاد النفس، وفي الحديث 7 من الباب 4 من هذه الابواب. (2) ياتي في الباب الاتي، وفي الحديثين 7 و 8 من الباب 15 من هذه الابواب. الباب 18 فيه 16 حديثا (1) الكافي 4: 33 / 1، والفقيه 2: 31 / 123. (2) الكافي 4: 33 / 3، واورده عن امالي الطوسي في الحديث 6 من الباب 156 من ابواب احكام العشرة. (*) _____